

Distr.: General
27 May 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- أهمية النصوص المتوقع أن تنتظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة
4	ألف- مشروع قانون نموذجي بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
4	باء- مشروع الاتفاقية المتعلقة بالأثار الدولية للبيع القضائي للسفن
5	جيم- مشاريع توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)
6	ثالثاً- اقتراحات بشأن النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام 2022
6	ألف- أعمال الأونسيترال المتعلقة بالمناقشات المقبلة للجنة السادسة بشأن "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"
8	باء- المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة



أولاً - مقدمة

1- لعل اللجنة تود أن تشير إلى أن البند المتعلق بسيادة القانون مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين، في عام 2008⁽¹⁾، وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة أن تورد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن الدور الراهن الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون⁽²⁾. ولعل اللجنة تود كذلك أن تشير إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها الحادية والأربعين إلى الرابعة والخمسين، المعقودة من عام 2008 إلى عام 2021 على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽³⁾.

2- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، في المقترح الداعي إلى إثارة نقاش فيها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وإلى تحسين كيفية معالجتها لذلك البند. ونظرت اللجنة في إمكانية توسيع نطاق مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتصبح مناقشة لوجه الصلة بين عملها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، فيما يتعلق بالصكوك التي أعدتها الأونسيترال وكذلك بالمساعدة المقدمة إلى الدول من أجل تحقيق تلك الأهداف. ورئي أنه من أجل تمكين اللجنة من زيادة جدوى نظرها في ذلك البند من جدول الأعمال، يمكن للأمانة أن تعد ورقة تبين ماهية الصلة بين صكوك الأونسيترال ونصوصها وأهداف التنمية المستدامة وتحدد المسائل الملموسة التي ستناقشها اللجنة على هذا الأساس.

3- وأيدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين مرة أخرى اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام⁽⁴⁾.

(1) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون،

الملحق رقم 17 (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(2) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ 128/63، الفقرة 7؛ 116/64، الفقرة 9؛ 32/65، الفقرة 10؛ 102/66، الفقرة 12؛ 97/67، الفقرة 14؛ 116/68، الفقرة 14؛ 123/69، الفقرة 17؛ 118/70، الفقرة 20؛ 148/71، الفقرة 22؛ 119/72، الفقرة 25؛ 207/73، الفقرة 20؛ 191/74، الفقرة 20؛ 141/75، الفقرة 20؛ 117/76، الفقرة 20.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة 386؛ المرجع نفسه،

الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17

(A/65/17)، الفقرات 313-336؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ المرجع

نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق

رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 267-291؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)،

الفقرات 215-240؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية

والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 317-342؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)،

الفقرات 435-441؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 232 و 233؛ المرجع نفسه، الدورة

الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 303-308؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17

(A/75/17)، الفقرة 25؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 370-374.

(4) قرار الجمعية العامة 229/76، الفقرة 21.

4- ولاحظت الجمعية العامة أيضا دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، والتي تبرز أهمية عملها الحالي وأهمية النصوص التي وضعت بصيغتها النهائية واعتمدت في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

5- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها 117/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، كررت دعوتها اللجنة إلى التعليق على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وفي الفقرة 23 من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".

6- وقدمت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، تعليقاتها على موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". وسلطت الضوء على مساهمة أعمالها في مجال الإعسار، والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والوساطة التجارية الدولية، والتحكيم التجاري الدولي. ومن المتوخى من النصوص المتاحة في مجالي الإعسار والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تساعد الدول في التخفيف من آثار التدابير اللازمة لمكافحة الجائحة، وكذلك في جهودها لتحقيق التعافي الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق بالآثار التي تلحق بالنساء، اللواتي تحملن عبء التداعيات الاقتصادية للأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 أكثر من غيرهن⁽⁵⁾.

7- ويبين الفصل الثاني من هذه المذكرة ما للنصوص التي قد تُعرض على اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 من أهمية في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتُقترح في الفصل الثالث إجراءات تتخذها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ثانياً - أهمية النصوص المتوقعة أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

8- يتضمن موقع الأونسيترال الشبكي، حسبما أبلغت به اللجنة في دوراتها السابقة⁽⁶⁾، صفحة شبكية تشرح دور الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك دورها في تحقيق الغاية المتعلقة بسيادة القانون⁽⁷⁾. وتركز الصفحة الشبكية على تسعة أهداف أوثق صلة بعمل الأونسيترال، وهي أهداف التنمية المستدامة 1 و4 و5 و8 و9 و10 و12 و16 و17.

9- وحسبما ذُكر في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه، أبرزت اللجنة والجمعية العامة والإعلان الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي العلاقة بين صكوك الأونسيترال وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

10- ومن المتوقع أن تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، عدة نصوص تثبت أيضا تلك العلاقة المتبادلة على النحو الموضح أدناه، لكي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 370-374.

(6) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 254 و309؛ الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17

(A/72/17)، الفقرة 193؛ الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 193؛ الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17

(A/74/17)، الفقرة 267.

(7) <https://uncitral.un.org/ar/about/sdg> (7)

ألف - مشروع قانون نموذجي بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

الصلة بأهداف التنمية المستدامة 1 و9 و10 و16

11- سوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، مشروع قانون نموذجي بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة لكي تنظر فيه وتعتمده. ويوفر مشروع القانون النموذجي إطاراً تشريعياً لاستخدام الخدمات الإلكترونية لإدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود. وهو يستند إلى نصوص الأونسترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية ويكملها، وبخاصة أحكامها بشأن التوقيعات الإلكترونية.

12- وتمثل الثقة عنصراً أساسياً في التجارة. وهي مهمة بصورة خاصة على الإنترنت، نظراً لأن الوسائل الإلكترونية تسمح بإجراء المعاملات عبر مسافات طويلة، دون تفاعل شخصي مسبق. وتهدف إدارة الهوية إلى توفير مستوى كافٍ من الضمان فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عبر الإنترنت. وتهدف توفير خدمات الثقة إلى توفير مستوى كافٍ من الضمان لجودة البيانات، مثل منشئها وسلامتها والزمن المحدد لإرسالها. ويحدد مشروع القانون النموذجي المتطلبات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك المستوى من الضمان. وهو بذلك يضع معياراً تشريعياً لتبادل البيانات بوجه أعم، وليس فقط لاستخدام المعاملات والوثائق الإلكترونية. ومن ثم، فإن مشروع القانون النموذجي يتيح فعلياً تدفق البيانات على الصعيدين الوطني والدولي، ويمكن اعتباره لبنة أساسية في بناء التجارة الرقمية.

13- ولإدارة الهوية صلة مباشرة بتحقيق الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتوفير هوية قانونية للجميع، نظراً لأن الهوية على الإنترنت جزء لا يتجزأ من الهوية الشخصية. وتؤدي إدارة الهوية أيضاً دوراً أساسياً في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالحصول على التمويل، يمكن استخدام إدارة الهوية لتلبية متطلبات "اعرف زبونك" (KYC) المتصلة بالخدمات المصرفية والحفاظ على سجلات للائتمان والأراضي تتسم بالفعالية، وهي من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الغاية 1-4 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمان تمتع الجميع بالحق في الحصول على التكنولوجيا الجديدة والخدمات المالية، من بين أمور أخرى. وكذلك قد تساعد الإدارة الفعالة للهوية، من خلال "اعرف زبونك"، في خفض تكاليف التحويلات المالية والحد من التدفقات غير المشروعة للأموال، وهو ما تسعى إلى تحقيقه على التوالي الغايتان 10-ج و16-4 من أهداف التنمية المستدامة. ولخدمات توفير الثقة صلة بجميع الأنشطة المتعلقة بالابتكار، بالنظر إلى أن المدخلات من مجموعات البيانات الضخمة الموثوقة هي ما يغذي التكنولوجيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي. ومن ثم، فإن خدمات توفير الثقة، من بين أمور أخرى، ذات صلة بالسعي إلى تحقيق الغاية 9-ب من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا والبحث والابتكار في البلدان النامية.

باء - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

الصلة بهدف التنمية المستدامة 16.

14- سوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مشروع اتفاقية بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن. وترسي الاتفاقية قواعد منسقة تحكم الأثر القانوني للبيع القضائي، مع التركيز بوجه خاص على البيع الأجنبي، وهو ما يكمل الجهود الدولية السابقة التي بُذلت من أجل مواءمة القواعد التي تحكم حجز السفن.

15- وتوفر الاتفاقية اليقين القانوني بشأن ما تمنحه عملية البيع القضائي للمشتري من حق ملكية في السفينة أثناء إبحارها دولياً. ومن المتوقع أن يفضي ذلك إلى تحقيق أقصى سعر تستطيع السفن اجتذابه في البيع القضائي، ومن ثم تعظيم العائدات المتاحة للتوزيع بين الدائنين. ونظام الاتفاقية مشروط باستيفاء معايير

دنيا معينة فيما يتعلق بإخطار الدائنين المسجلين وغير المسجلين على السواء بالبيع، وهو ما يتيح لهم الفرصة لمتابعة مطالباتهم بشأن العائدات.

16- ومن المتوقع أن تسهم الاتفاقية في تنفيذ هدف التنمية المستدامة 16 (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهزم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، وخصوصا الغاية 16-3 (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة)، والغاية 16-6 (إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات).

جيم- مشاريع توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)

الصلة بهدف التنمية المستدامة 5 و16.

17- تهدف مشاريع التوصيات الرامية إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) إلى مساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة بعمليات الوساطة التي تُجرى بموجب قواعد الأونسيترال للوساطة (2021) ("قواعد الأونسيترال للوساطة")، بما في ذلك كيفية تعديل القواعد لاستخدامها في السياق المؤسسي. وباعتماد التوصيات، ستكون الأونسيترال قد وضعت إطارا شاملا للوساطة لجميع أصحاب المصلحة. وستصبح الدول قادرة على تصميم إطار تمكيني للوساطة باستخدام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018) ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة") وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، بما يشمل دليل اشتراعه واستعماله. وسيكون بوسع مؤسسات الوساطة أن تعتمد قواعد الأونسيترال للوساطة بوصفها قواعدا مؤسسية وفقا للتوصيات. وسيكون لدى الأطراف المتنازعة مجموعة من القواعد التعاقدية ونص تفسيري لاستخدامهما في حل المنازعات.

18- ولدى اعتماد اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، سلمت الجمعية العامة بفائدة الوساطة كطريقة للتسوية الودية للمنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية. وتُعتبر الأساليب غير الاتهامية للتسوية، لا سيما الوساطة، أسرع وأقل تكلفة من تسوية المنازعات بالأساليب الاتهامية، الأمر الذي يعود بالفائدة على المنشآت التجارية، ويعزز التعاملات التجارية الطويلة الأجل والعابرة للحدود، ويتيح للدول تحقيق وفورات محتملة في تكاليف إقامة العدالة، وهو ما يزيد من فرص الوصول إليها. وقد تكون هذه الأساليب مناسبة على وجه الخصوص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا تمتلك ما يلزم من الموارد المالية أو الوقت للبحث عن حلول من خلال الأساليب الاتهامية لتسوية المنازعات. وتكتسي القدرة على الوصول إلى أسلوب مرن وفعال من حيث التكلفة والوقت لتسوية المنازعات أهمية خاصة في مرحلة التعافي من الأزمة كوسيلة للتغلب على عواقبها والسماح للأطراف بإيجاد حلول لنزاعاتها.

19- وسيكمل هذا النص إطار الأونسيترال للوساطة، ومن المتوقع منه أن يسهم في تنفيذ هدف التنمية المستدامة 16 (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهزم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، وخصوصا الغاية 16-3 (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة)، والغاية 16-6 (إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات). وبالنظر إلى أن النساء غالبا ما ينشطن في المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإن إطار الأونسيترال الشامل

للساواة، الذي تشكل التوصيات عنصرا منه، يسهم أيضا في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، وخصوصا الغاية 5-أ (القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقا للقوانين الوطنية).

ثالثا - اقتراحات بشأن النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام 2022

ألف - أعمال الأونسيترال المتعلقة بالمناقشات المقبلة للجنة السادسة بشأن "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"

20- لعل اللجنة تود أن تحيط علما بقرارات الجمعية العامة المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه. ولعل اللجنة تود أن تأخذ في اعتبارها، لدى صوغ وإحالة تعليقاتها إلى الجمعية العامة استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 117/76، أن النقاشات المقبلة في اللجنة السادسة ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون سوف تركز على الموضوع الفرعي، المعنون "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".

21- ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها نظرت في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي في دورتيها المعقودتين في عامي 2020⁽⁸⁾ و2021⁽⁹⁾. وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، إلى الأمانة تنظيم سلسلة من حلقات النقاش عن بُعد بشأن الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها⁽¹⁰⁾. واستضافت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، سلسلة من الفعاليات الرامية إلى دعم الدول في إصلاح القانون التجاري وتسهيل الضوء على أهمية توفير المرونة في ذلك الإطار من أجل تيسير التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-19⁽¹¹⁾.

22- ولعل اللجنة تود أيضا أن تشير إلى طلبها إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية لتحديد ومعالجة الثغرات أو العقبات القائمة في إطار القانون التجاري الدولي التي كشفتها جائحة كوفيد-19⁽¹²⁾. وبناء على طلب اللجنة، عمت الأمانة استبيانها تطلب فيه من الدول أن تتبادل فيما بينها أفضل ممارساتها وخبراتها في التصدي لتأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة الدولية⁽¹³⁾. ويرد موجز لنتائج الردود في الوثيقة A/CN.9/1080. وعقدت الأمانة أيضا حلقات دراسية شبكية في 30 آذار/مارس 2021 بشأن "رقمنة التجارة الدولية"، وفي 8 أيار/مايو 2021 بشأن نظام إعسار مبسط للمنشآت الصغيرة والصغيرة، وحلقة دراسية شبكية في 18 حزيران/يونيه 2021 بشأن التدابير التي تنفذها الدول بشأن جائحة كوفيد-19. وقد أدت هذه الأعمال الاستكشافية إلى اكتساب فهم أكثر شمولاً لتأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة عبر الحدود والإطار القانوني

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرات 107-117.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 238-241.

(10) <https://uncitral.un.org/en/COVID-19-panels>

(11) <https://uncitral.un.org/en/content/side-events-54th-commission-session>

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 89.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 239.

للتجارة عبر الحدود، مع توفير معلومات مفصلة عن تدابير التصدي القانونية التي نفذتها العديد من الدول للتصدي لتأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة عبر الحدود.

23- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة أن هذا الموضوع الفرعي متصل بعمل اللجنة في جميع مجالاتها المواضيعية، ولكن له صلة خاصة بالنصوص في مجالات التجارة الإلكترونية والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والإعسار والبيع الدولي للبضائع والشراكات بين القطاعين العام والخاص والاشتراء العمومي والوساطة والتحكيم والمعاملات المضمونة.

24- ولعل اللجنة تود أن تسلط الضوء على الدور الإيجابي الذي اضطلعت به نصوص الأونسيترال التالية خلال جائحة كوفيد-19:

(أ) في مجال التجارة الإلكترونية، لوحظت أهمية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لدوره في دعم سلاسل الإمداد، وبخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي تأثرت سلباً أكثر من غيرها لأنها تعاني من نقص في السيولة وصعوبات في الحصول على الائتمان؛

(ب) في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والإعسار، تساعد كل من توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة وتوصيات الأونسيترال التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية على التخفيف من آثار التدابير اللازمة للسيطرة على جائحة كوفيد-19. وقد أصبح العديد من الكيانات التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، معسراً أو من المتوقع أن يصبح كذلك بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. ومن شأن توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة أن توفر للمنشآت الصغرى والصغيرة طريقة مبسطة ومنصفة وسريعة ومرنة وفعالة من حيث التكلفة لحل المسائل المتعلقة بالإعسار، ويمكنها أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة المستحقة على إحياء أنشطة تنظيم المشاريع، والحفاظ بذلك على الوظائف وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية الإيجابية. وتوفر توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية شكلاً قانونياً من شأنه أن يسمح لمنظمي المشاريع بحماية الموجودات الشخصية في حالة تعثر أعمالهم التجارية أو إعسارها؛

(ج) في مجال البيع الدولي للبضائع، يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 94 دولة، تشمل جميع البلدان الصناعية الرئيسية تقريباً. وفيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، تنص المادة 79 من الاتفاقية على ألا يُسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته، وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه؛

(د) في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص والاشتراء العمومي، أثرت جائحة كوفيد-19 على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص السارية بالفعل، وكانت هناك ضرورة لإيجاد آلية للتكيف بين الهيئة المتعاقدة والشريك من القطاع الخاص من أجل التعامل مع الزيادات في تكاليف تقديم الخدمات العامة أو التغيرات المالية غير المتوقعة. وآلية تكييف العقود المنصوص عليها في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مهمة في ذلك السياق؛

(هـ) في مجال الوساطة، يوفر إطار الأونسيترال للوساطة مجموعة كاملة من النصوص التي تدعم الوساطة منذ بدايتها وحتى إنفاذ اتفاق التسوية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018). وقد يكون هذا الإطار مناسباً على وجه الخصوص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا تمتلك ما يلزم من الموارد المالية أو الوقت للبحث عن حلول من خلال تسوية المنازعات بالأساليب الاتهامية، ومن ثم من شأنه أن يزيد من فرص الوصول إلى العدالة. وفي مرحلة التعافي بعد الجائحة،

على وجه الخصوص، ستكون أساليب تسوية المنازعات بصورة مرنة وفعالة من حيث التكلفة والوقت ذات أهمية خاصة للتغلب على عواقب الأزمة والسماح للأطراف بإيجاد حلول لنزاعاتها؛

(و) في مجال التحكيم، فرضت جائحة كوفيد-19 على المؤسسات التحكيمية اتخاذ تدابير للتصدي للأزمة، بدءاً بتدابير تهدف إلى ضمان التشغيل الآمن لتلك المؤسسات، وصولاً إلى تدابير تهدف إلى إدارة إجراءات التحكيم إدارة فعالة. وخلال جائحة كوفيد-19، ازداد عدد إجراءات التحكيم المعجلة، وكان هناك توسع في استخدام الرقمنة والتكنولوجيا في إجراءات التحكيم. ومن المتوقع أن تستمر هذه الاتجاهات في بيئة ما بعد الجائحة. وتتسم نصوص الأونسيترال بشأن تسوية المنازعات بالمرونة الكافية لاستيعاب هذه التغييرات. ومن شأن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، التي اعتُمدت مؤخراً، أن تكون مناسبة بشكل خاص في القضايا غير المعقدة التي تنطوي على مبالغ ضئيلة، وقد تسهم في التعافي بعد الجائحة من خلال توفير آلية لتسوية المنازعات بمزيد من السرعة، وخصوصاً تلك التي تشمل منشآت صغرى وصغيرة ومتوسطة، وهي إلى حد كبير مملوكة لأسر أو مملوكة لنساء، مع ضمان زيادة فرص الوصول إلى العدالة؛

(ز) في مجال المعاملات المضمونة، قد يكون للإصلاحات التشريعية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة تأثير إيجابي في إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وذلك من خلال تيسير استخدام طائفة واسعة من الموجودات المنقولة (بما فيها المستحقات) كضمانة.

25- ولعل اللجنة تود أن تسلط الضوء على إطلاق أولى دوراتها للتعليم الإلكتروني بعنوان "مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، التي وُضعت بالشراكة مع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (وهي متاحة على الرابط: <https://ecampus.itcilo.org/course/view.php?id=1637>). وبالإضافة إلى تزويدها المستخدمين بمقدمة عن التنسيق القانوني وتعزيز التجارة الدولية وأساليب عمل الأونسيترال، فهي تبين أيضاً الكيفية التي تسهم بها نصوص الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

باء - المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

26- بالنظر إلى التطورات التي سُلِّطَ عليها الضوء في هذه المذكرة، لعل اللجنة تود أن تتنظر في سبل مواءمة برنامج عملها على نحو أوثق مع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة أن الأهداف محددة زمنياً (حتى عام 2030). ولعل اللجنة تود أن تتنظر فيما إذا كانت المعايير التي تستخدمها لتقييم جدوى واستصواب الاضطلاع بعمل بشأن موضوع جديد، مثل تعزيزه للقانون التجاري الدولي والجدوى القانونية منه والحاجة الاقتصادية إليه وأهميته بالنسبة للاحتياجات المحددة للبلدان النامية، تشمل بالفعل الأهمية المتوقعة لمثل هذا العمل وأثره على تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁴⁾.

27- وبالإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تواصل تسليط الضوء في نصوصها وقراراتها التي تعتمد النصوص أو توافق عليها على صلتها بالتنمية المستدامة وأثرها عليها. وعلى ضوء توقع الانتهاء من وضع الصيغ النهائية للنصوص المعدة في مجالات التجارة الإلكترونية والبيع القضائي للسفن والوساطة، واعتمادها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، لعل اللجنة تود أن تسلط الضوء في قراراتها بشأن تلك النصوص على مساهمتها المتوقعة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرات 11-19 أعلاه). ولعل اللجنة تود أيضاً أن تتنظر فيما لأعمالها الجارية بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان والرفض

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والمتون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 294 و 295.

المبكر والقرارات الأولية في التحكيم وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتتبع الموجودات مدنيا في إجراءات الإعسار والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار من مساهمة متوقعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تبين تلك المساهمة.

28- وكمثال على الصلة بين برنامج عمل اللجنة وأهداف التنمية المستدامة وسيادة القانون، وافقت اللجنة مؤخرا على مشروع تقييم يهدف إلى تجميع وتحليل وتبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالتطورات في تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي. وكان هناك توسع كبير في استخدام التكنولوجيا لتسوية المنازعات من خلال السبل البديلة لتسوية المنازعات، الأمر الذي تسارعت وتيرته بسبب الجائحة. وتستخدم طائفة واسعة من التكنولوجيات لتوفير خدمات مبتكرة لتسوية المنازعات، وهو ما يزيد من فرص الوصول لمن يعانون من محدوديتها. وعلى الرغم من هذه المنافع، يلزم فحص الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا على نزاهة العملية. وينبغي بذل الجهود لضمان مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة والإنصاف. وثمة جانب آخر يستحق الاهتمام هو ما يُسمى بالفجوة الرقمية، أي أن الأطراف لن تكون جميعها قادرة على استخدام نفس المستوى من التكنولوجيا. كما أن استخدام التكنولوجيا له تكلفة قد تكون مرهقة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويتطلب قدرا من الفهم قد لا يمتلكه بعض الأفراد. وبناء على ذلك، ثمة حاجة إلى تحقيق التوازن بين المنافع التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا وهذه الفجوات من أجل ضمان قدرة التكنولوجيا على تعزيز فرص وصول الجميع إلى العدالة. ونتائج مشروع التقييم، الذي تقرر مبدئيا أن تكون مدته سنتين، ليس من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات فحسب، بل ستزود أيضا المجتمع الدولي بمعلومات محددة عن كيفية استخدام التكنولوجيا لتحسين تسوية المنازعات وزيادة فرص وصول الجميع إلى العدالة.

29- ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيترال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تنشأ فرص من هذا القبيل على وجه الخصوص في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيتناول موضوع "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" (نيويورك، 5-7 و 11-15 تموز/يوليه 2022)، الذي سيستعرض أهداف التنمية المستدامة 4 بشأن التعليم الجيد، و5 بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، و14 بشأن الحياة تحت الماء، و15 بشأن الحياة على الأرض، و17 بشأن الشراكة من أجل التنمية المستدامة، وسيُنظر في الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في جميع أهداف التنمية المستدامة.